

تقرير انتهاكات
شفر يونيو ٢٠١٨
تقرير رصدي

تقرير انتهاكات شهر يونيو

تقرير رصدي

جميع حقوق الطبع والنشر لهذه المطبوعة محفوظة
بموجب رخصة المشاع الإبداعي،
النسبة-بذات الرخصة، الإصدارة ٤

<http://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0>

تقرير انتهاكات شهر يونيو

تقرير رصدي

إعداد

معتز أحمد - أميرة فاروق
الباحثان بوحدة الرصد والتوثيق بمركز بلادي
للحقوق والحريات

تحت إشراف ومراجعة
رنوأ يوسف

مدير وحدة الرصد والتوثيق بمركز بلادي
للحقوق والحريات

تدقيق لغوي وتحرير
أشهد الصالحي

المحتويات :

- ٤** _____ المقدمة
- ٥** _____ أولاً: دليل قاعدة البيانات
- ١١** _____ ملاحظات بشأن حالات خاصة في
قاعدة بيانات الانتهاكات
- ١٢** _____ منهجية جمع المعلومات والمصادر
- ١٥** _____ ثانياً : العرض الإحصائي
- ١٧** _____ ثالثاً : العرض الأرشيفي

يصدر مركز بلادي للحقوق والحرفيات تقريره عن شهر يونيو ٢٠١٨، في مجال الرصد والتوثيق الحقوقي حول أوضاع الأطفال في مصر، من خلال عرض رصدي مفصل عن مجلد الانتهاكات التي تقع على الأطفال على خلفية سياسية وحرك اجتماعي. يأتي هذا التقرير كمساهمة في مسار رصد وتوثيق الانتهاكات التي تقع على الأطفال.

التقارير الرصدية التي يصدرها المركز شهرياً تعد بمثابة قواعد بيانات تفصيلية لكل الانتهاكات التي تقع في مصر على الأطفال على مدار الشهر، ويأتي العمل على هذه التقارير الشهريّة للأسباب الآتية:

- (١) تسلیط الضوء على الانتهاكات التي يتعرض لها هؤلاء الأطفال.
- (٢) الاطلاع والمراجعة، وأيضاً كارشيف لكافة المهتمين بحقوق الأطفال.
- (٣) الاستفادة في مختلف الأغراض في المساحة العامة في ظل مبادئ الشفافية الكاملة وحرية تداول المعلومات التي تلتزم بها المؤسسة.

إن أسوء ما يواجه الإنسان أثناء تقييد حريته الخسائر الناتجة عن هذا التقيد، وما فاته من أعظم الأمور حتى أصغرها. وبالحديث عن طفل يشارك جميع أطفال سنّه نفس الاحلام، لا شيء يصبح أسوء من خسارة سنة دراسية انتظراها طويلاً كمن قبله لتحديد مستقبل يأمل في تحقيق الأفضل فيه.

ولهذا، نصت المادة (٣٧) من اتفاقية حقوق الطفل على أنه "عامل كل طفل محروم من حريته بانسانية واحترام لكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنّه..".

وعليه قام المشرع المصري في قانون الطفل بالنص في بابه الأول من المادة (١) على "تكفل الدولة حماية الطفولة والأمومة، وتولي الأطفال، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم الصحيحة من كافة النواحي في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية". كما قام بتخصيص الباب الرابع للنص على حق الطفل في التعليم بجميع مراحله فنص في المادة (٥٣) على أهداف التعليم وأهمية ما ينمي في الطفل من ترسیخ لقيم ومبادئ تهدف في النهاية إلى احترام الطفل لذاته وانتماهه لوطنه. كذلك لم يغفل المشرع أهمية التعليم في قانون تنظيم السجون فنص في المادة (٣١) "على إدارة السجن أن تشجع المسجونين على الاطلاع والتعلم وأن تيسّر الاستذكار للمسجونين الذين لديهم الرغبة في مواصلة الدراسة وإن تسمح لهم بتأدية الامتحانات الخاصة بها في مقار اللجان".

خاصة أنه قد ثبت في كثير من الدول أن ٧٥٪ من المفرج عنهم مستواهم الثقافي أقل من المرحلة الابتدائية. مما يدل على أن للتعليم جزء كبير في الإقدام على فعل إجرامي أو الامتناع عنه. الواقع وما تم رصده هذا الشهر، حرمان ٤ طلاب من أداء امتحان الثانوية العامة، منهم الطفل "عبد الرحمن مهدي" الذي تم اعتقاله قبل امتحان الثانوية العامة ب ١٥ يوم وتم منعه من حضور الامتحانات حتى الآن. والطفل "عبد الله عامر" الذي تم القبض عليه أثناء حضوره أحد الدروس يوم ٦/١٣ ولم يستكمل باقي امتحاناته.

ثم جاءت نتيجة العمل خلال شهر يونيو؛ رصد إجمالي ٦٩ انتهاك ضد أطفال، جمیعهم من الذكور. نال الأسبوع الرابع من الشهر العدد الأكبر من الانتهاكات وهو ٣٣ انتهاكاً، ويليه الأسبوع الثالث بعدد ٢٠ انتهاكاً، ثم الثاني ب ١٤ انتهاكاً، بينما الأسبوع الأول جاء بعدد ٤ انتهاكات. وجاء توزيع الأقاليم الجغرافية كما يلي: ٦٢ انتهاكاً بالمحافظات المركزية، بينما ٧ حالات بإقليم الدلتا.

يتكون هذا التقرير من عدة أجزاء مقسمة كما يلي:

أولاً: دليل قاعدة البيانات: يضم إطار الرصد والتوثيق والتعريفات الأساسية للمتغيرات والمصطلحات المستخدمة ومعايير تقسيم البيانات والفرضيات المستخدمة في بناء قاعدة البيانات بالإضافة إلى أنواع مصادر المعلومات التي مرت خلال عمليات الرصد والتوثيق.

ثانياً: العرض الإحصائي: يشتمل على جداول إحصائية بين المتغيرات المختلفة توضح بالأرقام الأنماط والسلوكيات الشائعة التي تكررت في أكثر من انتهاك.

ثالثاً: العرض البصري: يشتمل على رسومات بيانية مبسطة لعدد من المتغيرات.

رابعاً: العرض الأرشيفي: يضم قاعدة بيانات على هيئة ملف إكسيل يشمل كافة التفاصيل والمصادر.

أولاً: دليل قاعدة البيانات

الإطار العام للرصد والتوثيق والأرشفة:

- كل "حالة انتهاك" جديدة هي كل "نوع انتهاك مُعيّن تتعرض له ضحية واحدة بواسطة معند واحد في مكان مُعيّن وזמן مُعيّن" وأي تغيير في أي من تلك المعايير الخمسة يتم اعتباره انتهاكاً جديداً.
- يتم تسجيل كافة الانتهاكات على خلفية الحراك السياسي أو الاجتماعي مثل: الحركات الاجتماعية كالاولئك والحركات العمالية والطلابية.
- يتم رصد كافة الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال على خلفية سياسية سواء وقع الانتهاك داخل أو حتى خارج السجون.
- لا تُسجل الانتهاكات الجماعية مالم تحدد هوية معيّنة للمتضررين، بينما يتم تسجيل الانتهاكات الجماعية التي تتم جراء القرارات أو إجراءات كانتهاك فردي اعتباري.
- يخرج عن إطار الرصد والتوثيق أي شاب يصل عمره إلى ثمانية عشرة سنة (18) سنة.
- يتم الاعتداد بعمر الطفل المحبوس وقت حدوث واقعة الاتهام وذلك في جميع الإجراءات الجنائية التي يتعرّض لها حتى وإنْ بلغ السن القانوني بعد ذلك، حيث أنَّ القضاء أيضاً يعتبر بعمره أثناء حدوث الواقعة، ولكن أي انتهاكات جديدة يتعرّض لها داخل السجن بعد بلوغه لا يتم إدراجها، حيث أنها وقعت بعد تخطيه سن الطفولة المعترف بها دولياً

معايير الإحصاء:

معايير اعتبار حالة انتهاك جديدة:

- كل نوع انتهاك معين يتعرض له ضحية واحدة بواسطة معند واحد في مكان معين وזמן معين، وأي تغيير يطرأ على تلك المعايير الخمسة يتم اعتباره انتهاكاً جديداً.
- سيتم اعتبار جميع الانتهاكات كأحداث لحظية وليس أحداث مستمرة، أما الأحداث المستمرة مثل الحبس أو الاختفاء القسري سيتم معاملتهم في نظام معلوماتي مختلف.
- سيتم اعتبار الانتهاكات حالات فردية لما فيها من ضرر شخصي على الضحية، وهناك انتهاكات جماعية معينة سيتم معاملتها اعتباراً كانتهاكات فردية مثل: اقتحام منزل أو تعذيب معنوى أو قرار إداري تعسفي داخل مكان الاحتجاز.
- فلسفة إحصاء الانتهاكات والنظر إلى:
 - 1 - مدى تأثير الانتهاك على الضحية بشكل شخصي
 - 2 - غرض الانتهاك من قبل المعتدى.

الإطار المفاهيمي:

نوع الانتهاك:

تعد بالضرب أو إحداث إصابة: خلال وقائع ميدانية أو أي تعد بدني خارج أماكن الاحتياز.

اختفاء قسري: تعرض الطفل للاختفاء على أيدي أفراد تابعين أو يعملون لدى جهات حكومية لمدة تتخطى أربع وعشرون (24) ساعة دون الإبلاغ بمكان احتجازه بشكل رسمي، ولا يتم اعتبار معرفة مكان الاحتجاز بشكل غير رسمي دون مقابلة ذويه أو محامييه فعليا.

قبض وتحريز محضر: تعرض الطفل للضبط وتحرير محضر ضده وعرضه على جهة التحقيق.

قرار استمرار الحبس: صدور قرار باستمرار الحبس من جهة التحقيق يتم اعتباره حالة انتهاك جديدة لكل طفل على حدة، سواء كانت جلسة نظر استمرار حبس أو نظر استئناف أو أمر تجديد حبس أو تأجيل المحاكمة.

إخلاء السبيل بتدابير احترازية: يتم اعتبار إخلاء السبيل بتدابير احترازية انتهاكاً جديداً منفصلاً كما يتم اعتبار تخفيض مدة التدابير انتهاكاً جديداً أيضاً لما في ذلك من تأثير على حرية الطفل وسهولة تحركه.

قرار إداري تعسفي: منع تأدية الامتحان أو منع الطعام أو الزيارة أو إطفاء الأنوار.

احتياز غير قانوني: تعرض الطفل لإجراء احتياز غير رسمي مثل: إيداع بمكان احتجاز أو كلبسة الأيدي وغيرها ثم إطلاق سراحه دون تحرير محضر ضده أو عدم تنفيذ قرار إخلاء سبيله لمدة (48) ساعة.

حكم قضائي بالحبس أو السجن: كل حكم قضائي بغض النظر عن درجة المحاكمة يتضمن حبساً أو سجناً يتم اعتباره حالة انتهاك جديدة حتى وإن كانت فترة الحبس أو السجن قد انقضت.

ملاحظات مفاهيمية ومعاييرية بشأن نوع الانتهاك:

- حالة انتهاك "اختفاء قسري"، يتم اعتبارها بعد مرور 24 ساعة من تاريخ القبض أيها كان مكان الاحتجاز قانوني أو غير قانوني وذلك بشرط لا يكون أيها من أهله أو محامييه قد تمكنا من رؤيته أو لقائه أثناء فترة الاختفاء، ووصول أي معلومات بطريقة غير مباشرة عن مكان احتجازه لا يتم اعتبارها كوضع جديد بزوال حالة الاختفاء.
- سيتم تغيير مسمى حالة الانتهاك "إخفاء قسري" لتكون "اختفاء قسري" كما هو شائع ومتداول حقوقياً بغض النظر عن اعتبارات لغوية. كما يتم تصحيح مسمى "منشأة خاصة" ليكون "اقتحام منشأة خاصة".
- تم إضافة خانة "مكان الاحتجاز" في قاعدة بيانات الانتهاكات والتي سيكون فيها تسجيل المكان الحالي المحتجز فيه الطفل لحظة وقوع الانتهاك، وهو نفسه سيكون مكان الواقع في حالة الانتهاكات داخل أماكن الاحتجاز، وسيختلف ما عدا ذلك. أما الانتهاكات الغير مرتبطة ب طفل محبوس أو مقبوض عليه أو مختفي، فسيتم ترك خانة مكان الاحتجاز شاغرا.
- حالة الإحالة للمحكمة سيتم تسجيلها انتهاك "قرار استمرار حبس"

- لن يتم تسجيل فرضيات لعدد من جلسات تجديد كانت انتهاكات خلال فترة حبس معينة، إلى حين التوصل إلى تواريخ الجلسات أو ذكر أي منها خلال عمليات الرصد والتوثيق.
- في حالة الاستئناف على قرار جهة نظر التجديد أو الاستئناف، يتم تسجيل القرار النهائي للجهة التي تنظر ذلك الاستئناف في حالة الحبس، ويتم حذف القرار السابق الذي تم إلغائه كانتهاك مستقل مع توضيح ذلك في خانة تفاصيل الانتهاك. حال قررت الدائرة الأولى استمرار حبس ثم تم الاستئناف ثم تقرر إخلاء السبيل، لا يعتبر هناك أية انتهاكات.
- في حالة الطفل المحبوس، سيتم اعتبار الانتهاكات المرتبطة بإجراءات جنائية مثل حكم قضائي أو قرار تجديد حبس يكون عمره الأصلي كطفل أثناء ارتكاب واقعة الاتهام بينما يتم تسجيل حالة الانتهاك بتاريخ اليوم، أما الانتهاكات كفعل مباشر داخل أماكن الاحتجاز يتم اعتبار العمر الجاري للطفل آنذاك وليس عمره أثناء ارتكاب واقعة الانتهاك.
- في حالة انتهاك "قرار إداري تعسفي داخل مكان احتجاز"، وجود عدة قرارات أو إجراءات متعاقبة في ذات السياق، سيتم فصلهم عن بعضهم باعتبارهم حالات انتهاك جديدة، في ظرفين فقط (وجود حالة منع من تأدية الامتحان فتعتبر انتهاكاً منفصلاً، حدوث نفس حالة الانتهاك بفارق زمني شهر على الأقل).
- في حالة انتهاك "اقتحام منزل"، يتم اعتبار أنه يشمل جميع الخسائر المادية والتلفيات خلال عملية الاقتحام، لكن يتم إضافة انتهاكات جديدة حال حدوث تضررات شخصية مباشرة.
- الإجراءات الجنائية القديمة غير محددة التواريخ وغير محددة التفاصيل لا يتم إدراجها كحالات انتهاك جديدة، مع إيداعها مؤقتاً في خانة ملاحظات لانتهاك الجاري.
- تم إضافة خانة "تص الشهادة" في قاعدة بيانات الانتهاكات والتي يتم فيها تسجيل أي نصوص أصلية لشهادات ضحايا أو ذويهم إن كانت متاحة عبر أي مصادر أخرى بدون تحريف أو إضافات، وهو مهم للثبات على الباحث الراسد جنباً إلى جنب مع الباحث المؤتمن.
- سيتم مؤقتاً استبعاد أي انتهاكات اعتيادية يومية مرتبطة بمخالفة الإجراءات الجنائية؛ لكن ثرتها وصعوبة التوصل إليها وحصرها.
- في حالة وقف سير الدعوى لنظر طلب رد هيئة المحكمة أو لأي إجراءات قضائية أخرى، سيتم اعتبار ذلك انتهاك "قرار استمرار حبس"، وأي تأجيلات لاحقة لتلك الطلبات الإدارية لا يتم اعتبارها انتهاكات جديدة لاستقلاليتها عن نظر حبس المتهمين.
- أي حالة عرض على النيابة لطفل سيتم اعتبارها تلقائياً حالة انتهاك "قبض وتحرير محضر"، وتاريخ الانتهاك افتراضياً هو تاريخ العرض على النيابة أو تاريخ البيان الصادر من المركز بخصوص الطفل، وذلك بغض النظر عن قرار النيابة.
- في حالة ظهور طفل داخل نيابة وحبسه 15 يوم بعد اختفائه لمدة، يعتبر هذا ثلاثة انتهاكات منفصلة:

 - اختفاء قسري بتاريخ الضبط السابق،
 - قبض وتحرير محضر بتاريخ العرض على النيابة أو البيان الصادر من المركز،
 - قرار استمرار حبس بتاريخ العرض على النيابة أو البيان.

- في حالة انتهاك "قرار استمرار حبس" لقضية بها عدد من الأطفال المحبوسين، سيتم اعتبار ذلك انتهاكاً منفصلاً لكل طفل محبوس على حدة.
- في حالة انتهاك "اقتحام منزل"، يتم اعتبار أنه يشمل جميع الخسائر المادية والتلفيات خلال عملية الاقتحام، لكن حالة حدوث تضررات شخصية مباشرة يتم إضافتها كانتهاكات جديدة.
- في حالة حدوث انتهاك لطالب غير محدد عمره ولا المرحلة التعليمية، لا يتم افتراضه كونه طفل (إلا في حالة طلاب الثانوي فقط) ويتم استبعاد من الرصد.

ظروف واقعة الانتهاك:

هي الظروف المكانية والزمانية والإجرائية لواقعة الانتهاك، وقد تحتوى الواقعة الواحدة على عدة انتهاكات، ولا علاقة لذلك بأية إجراءات أو أفعال سابقة أو تالية، واحتمالاتها كما يلى:

- **كمين ميداني:** تشمل أية حالة انتهاك في كمين أمني أو في الشارع دون وجود فعالية احتجاجية على سبيل المثال، وتشمل أيضا حالات الضبط أو الانتهاك بمحيط منشأة تعليمية (ليس داخلها) أو أثناء ركوب دراجة أو سيارة.
- **اقتحام منشأة خاصة:** تشمل أي حالة انتهاك أثناء اقتحام المنزل، وهو وضع افتراضي في حالة انتهاك "قبض وتحرير محضر" ما بعد عام 2014 أو حالة انتهاك "اختفاء قسري" أو عند حدوث حملة أمنية مكثفة.
- **داخل مقر الاحتجاز:** تشمل الانتهاكات داخل أماكن الاحتجاز أو حالات الضبط أثناء زيارة مُحتجز.
- **داخل مؤسسة قضائية:** تشمل جميع جلسات التحقيق والتوجيه والاستئناف ونظر القضايا وإصدار الأحكام وأي إجراءات جنائية متصلة بالنيابة والمحكمة.
- **عمليات لقوات نظامية:** في حالات التصفية الجسدية أو أي انتهاكات مرتبطة بعمليات للجيش أو لفرق الداخلية مستهدفة بها أفراد بعينهم سواء داخل المنزل أو خارجه.

ملاحظات مفاهيمية ومعاييرية بشأن ظروف واقعة الانتهاك:

- في حالة انتهاك "قبض وتحرير محضر" عند القبض على طفل في الشارع واتهامه بالظهور، سيتم تسجيلها مؤقتا "كمين ميداني" وليس "فعالية احتجاج ميداني" في خانة "ظروف واقعة الانتهاك".
- في حالة انتهاك "قبض وتحرير محضر"، عند القبض على طفل وإخفائه من مكان معين وكان مكان واقعة الاتهام في مكان آخر، سيتم تسجيل "اقتحام منشأة خاصة" في خانة "ظروف واقعة الانتهاك".
- في حالة انتهاك "قبض وتحرير محضر"، عند القبض على طفل وإخفائه من مكان معين ثم ظهر في النيابة لاحقا، سيتم تسجيل "داخل مؤسسة قضائية" في خانة "ظروف واقعة الانتهاك".
- في حالة انتهاك "قرار استمرار حبس"، سيتم تسجيل "داخل منشأة قضائية" في خانة "ظروف واقعة الانتهاك".
- في حالة أي "انتهاك تصفية الجسدية" أو "اختفاء القسري"، سيتم تسجيل "اقتحام منشأة خاصة" في خانة "ظروف واقعة الانتهاك".

توضيحات بشأن خانات رئيسية في نظام قاعدة بيانات الانتهاكات:

المتغيرات المرتبطة بكل حالة انتهاك على حدة:

نوع الانتهاك

مكان الانتهاك

يوم وتاريخ الانتهاك

المعتدى

واقعة الانتهاك:

تاريخ الانتهاك:

تم تقسيم الانتهاكات حسب النطاق الزمني للحالة، كما يلي:

أسبوع الانتهاك: تم تقسيم الشهر إلى أربعة أسابيع ، الأسبوع الأول من يناير ، الأسبوع الثاني من يناير، الأسبوع الثالث من يناير ، الأسبوع الرابع من يناير.

مكان الانتهاك :

تم تقسيم مكان الانتهاك كما يلي:

محافظة الانتهاك: المكان الذي تم فيه الانتهاك مع ذكر المحافظة التابع لها مكان الانتهاك وليس محل إقامة الطفل.

الإقليم الجغرافي: تم تقسيم المحافظات حسب الأقلية الذي تقع فيه، محافظات مرکزیه، محافظات حدودية، إقليم الدلتا، إقليم القناة، إقليم الصعيد، غير محدد مكان الانتهاك.

بيانات الانتهاك:

تم تقسيم بيانات الانتهاك كما يلي:

نوع الانتهاك

تفاصيل الانتهاك (ذكر تفصيلي لأحداث الانتهاك)

ظروف الانتهاك: مكان توثيق حالة الانتهاك لحظيا وليس له علاقة بأية إجراءات أو أفعال سابقة أو تالية.

بيانات الضحية:

تم تقسيم بيانات الضحية كما يلي:

الاسم: الاسم الرباعي أو الثلاثي للضحية.

السن: مع مراعاة أن هناك أعمار مجهرولة وغير محددة.

المراحل العمرية: تم تقسيم المراحل العمرية إلى: رضيع، أقل من 5 سنوات، من 10-14 سنة، من 15-18 سنة، غير معلوم.

محافظة الإقامة: حسب البلد الأصلي لمولد الطفل أو أهله، وليس محل الإقامة المؤقتة بالعاصمة أو المدينة، مع كتابتها في هامش خانة "الملاحظات".

مكان الإقامة: تشمل تفاصيل داخلية لما بعد محافظة الإقامة للضحية.

بيانات المعندي:

جهة المعندي: تم تقسيمها كما يلي، قوات الجيش المصري، وزارة الداخلية، جهة قضائية، جماعات مسلحة.

بيانات قانونية واجرائية:

رقم قضية متهم فيه: هي كافة أرقام المحاضر أو القضايا المتهم فيها الضحية سواء كان محبوساً أو مطلوباً للضبط . بحيث يتم تسجيل جميع الأرقام الشرطية والقضائية للمحاضر والقضية المتهم فيها الطفل، وتسجيلها كما هي كاملة كل مرة مع كل انتهاك كإجراء جنائي جديد متصل (إلقاء قبض، قرار استمرار حبس، حكم قضائي).

الاتهامات:

هي كافة الاتهامات الموجهة إلى الضحية سواء كان محبوساً أو مطلوباً ضبطه.
بلاغ أو محضر عن الانتهاك نفسه: هي كافة أرقام البلاغات أو المحاضر أو التظلمات وخلافه التي تتقاض بها هيئة الدفاع عن المتهم للبلاغ عن الانتهاك الذي تعرض إليه.

النص المؤثق للحالة:

تشمل نص حالة الانتهاك كما ورد حسب الشهادات أو البيان الرسمي أو رواية الضحية مما توفر من معلومات.

ملاحظات:

تشمل جميع الملاحظات الإضافية المرتبطة بحالة الانتهاك غير المعلومات المذكورة سلفاً.

درجة التوثيق:

تشمل درجة التحقق ورصد وتوثيق المعلومات، وتتضمن نوعين:

- 1- توثيق كلي في حالة التواصل المباشر مع الحالة أو ذويها أو محاميها.
- 2- توثيق جزئي في حالة أي مصدر آخر غير المذكور في التوثيق الكلي.

روابط مصادر:

تشمل كل روابط المصادر التي تمت الاستعانة بها في بناء قاعدة البيانات، حسب نوع المصدر رسمي أو حقوقي أو مصادر أخرى.

ملاحظات بشأن حالات خاصة في قاعدة بيانات الانتهاكات:

في حالة صدور قرار إخلاء سبيل أو عفو أو براءة أو إتمام مدة العقوبة ولم يتم تنفيذه لمدة تتجاوز 48 ساعة، سيتم تسجيل تاريخ القرار نفسه في خانة "تاريخ الانتهاك".

أي حكم قضائي ضد طفل سيتم تسجيله مع الفصل بين العقوبات المختلفة في منطوق الحكم، فإن تضمن منطوق الحكم عقوبة الحبس، والسجن، ومراقبة شرطية، وغرامة مالية، سيتم اعتبار كل عقوبة كانتهاك منفصل. وسيكون تاريخ الانتهاك هو نفس تاريخ النطق بالحكم. وفي تلك الحالات سيتم إضافة انتهاك جديد وهو "قبض وتحرير محضر" وسيكون تاريخه هو تاريخ القبض على الطفل.

حالة وجود انتهاك ضد طفل مجهول الهوية، يتم تسجيله وفقاً للمعايير مع كتابة "غير معروف" في خانة "الاسم".

- في حالة انتهاك "قبض وتحرير محضر"، عند القبض على طفل من مكان معين وكان مكان واقعة الاتهام في مكان آخر، سيتم تسجيل مكان القبض في خانة "مكان الانتهاك".

- في حالة انتهاك "قبض وتحرير محضر"، عند القبض على طفل وإخفائه من مكان معين ثم ظهر في النيابة لاحقاً، سيتم تسجيل مكان النيابة في خانة "مكان الانتهاك".

- في حالة أي انتهاكات من قرارات استمرار الحبس أو الإجراءات أو الأحكام القضائية، سيتم تسجيل "مكان المحكمة أو النيابة" في خانة "مكان الانتهاك".

التوصل لنفس الانتهاك من مصدرين مختلفين، سيتم تسجيل كل منهم في خانة روابط، وسيتم إدراج النص الموثق الأكثر حداثة أو الأكثر دقة، مع تحديث البيانات الأكثر دقة، وفي حالة عدم التوصل إلى تقييم للمعلومات يتم كتابة ذلك في خانة "ملاحظات الباحث".

* نظام الفرضيات:

- حالات الإصابة التي أدت إلى الوفاة، سيتم تسجيلها حالة "قتل خارج إطار القانون" بتاريخ واقعة الإصابة، مع الإشارة في خانة "تفاصيل الانتهاك" إلى أنها كانت إصابة وتدورت إلى الوفاة.

- حالات القتل والإصابات خلال عمليات القصف الجوي سيتم تسجيلها حالات "قتل خارج إطار القانون" و"تعد بالضرب أو إحداث إصابة"، وسيكون المتغير هنا في خانة "ظروف واقعة الانتهاك".

- حالة انتهاك "اقتحام منشأة خاصة"، يتم اعتبارها عند اقتحام منزل به طفل واحد على الأقل مع وجود بالغين أو عدم وجودهم مع شرط تعرض الأطفال لانتهاك مباشر خلالها، بينما لا يدخل ضمن إطار الرصد والتوثيق خلاف ذلك

- في حالة اقتحام المنزل والقبض على البالغين وأطفالهم، يتم اعتبارها افتراضياً حالة انتهاك "احتياز غير قانوني".

- سيتم وضع فرضية أي طالب ثانوي في مختلف أنواع التعليم كأطفال ضمن إطار الرصد والتوثيق، إلى أن يثبت العكس.

- سيتم وضع فرضية أي طالب غير محدد مرحلته الدراسية لا يدخل ضمن إطار الرصد والتوثيق، إلى أن يتبيّن عمره أو مرحلته الدراسية.
- الانتهاكات التي تقوم برصدها وتوثيقها هي أفعال أو إجراءات أو قرارات، وليس "امتناع عن الأفعال" لصعوبة تقديرها ورصدها، مثل حالة عدم قيام النائب العام بالإفراج الصحي عن طفل مريض محبوس لا تدخل في قاعدة البيانات.
- في حالة حدوث قصف جوي في سيناء بدون تحديد جهة القصف، سيتم اعتبار فرضية أن جهة المعتدي هي "الجيش".
- الفرضية الأساسية في خانة "محافظة الواقعة" هي "غير معلوم" وليس القاهرة.
- سيتم اعتبار أي خبر منشور عن حالة اختفاء قسري كأنه "قبض وتحرير محضر"، إلى أن تتوفر أدلة على حدوث اختفاء بالفعل أو مرور وقت زمني على تاريخ القبض يتخطى 24 ساعة.
في حالة قرار قاضي الموضوع بتأجيل القضية، سيتم افتراض كون القرار مصحوباً بنفس الوضع السابق للمتهمين فيها (محبوسين أو مخلني سبيلهم).
- في حالة حدوث انتهاك خلال قذيفة بدون تحديد جهة المعتدي، ستكون الفرضية هي قوات الجيش.
سيتم اعتبار إخلاء السبيل مع اتخاذ التدابير الاحترازية انتهاك حتى مع تخفيض مدة التدابير.

منهجية جمع المعلومات والمصادر:

مصادر المعلومات:

- ال التواصل المباشر / بلاغ مباشر لأحد أفراد الفريق.
- فريق الدعم القانوني.
- الأرشيف الصحفي والبيانات الرسمية عبر محركات البحث.
- منظمات وحملات ومبادرات حقوقية متعددة.
- نشطاء حقوقيون.
- مصادر قضائية ومحامون حقوقيون.
- منصات صحفية إلكترونية ومبادرات إعلامية شعبية محلية في شتى المحافظات.
- التوثيق والتواصل المباشر مع الشهود، والضحايا، وذويهم، ومحاميهم لسؤالهم عن كل ما سبق.
- مصادر المعلومات موضحة تفصيلاً وبشفافية كاملة في قاعدة البيانات الملحة لكل عنصر.
- تمت مراعاة مبدأ احترام الخصوصية وعدم جلب الضرر في البيانات المنشورة داخل قاعدة البيانات.

التوثيق:

تم تقسيم حالات الانتهاك حسب درجة التوثيق إلى توثيق كلي: في حالة التواصل المباشر مع الشهود أو الضحايا أو ذويهم أو محاميهم أو كان مصدر المعلومات فريق الدعم القانوني ..

توثيق جزئي: بخلاف ما سبق.

عوامل تقييم المعلومات خلال التواصل مع الضحايا أو ذويهم أو الشهود

حسب نوع الواقعه ومكانها وزمانها

حسب العناصر المتداخلة في الواقعه

حسب كم التفاصيل المتوفرة للمصدر

حسب تطابق التفاصيل الإطارية لمعلومات المصدر مع الحقيقة

حسب كم التضارب والأخطاء بين التفاصيل الداخلية لمعلومات المصدر

حسب منطقية ومنهجية التفاصيل الداخلية لمعلومات المصدر

حسب تقادم المعلومات.

إشكاليات في الرصد و التوثيق و قاعدة البيانات:

صعوبة الوصول لمكان الواقعه.

عدم توفر المعلومات.

التناقضات والمبالغات والتضليل في المعلومات.

المخاطر الأمنية.

عدم الوعي المجتمعي أو الفئوي بأهمية وجودي الرصد والتوثيق.

عدم قدرة مصدر المعلومة على التعبير وإيصال المعلومات بسهولة.

الجانب الإنساني في التعامل مع العناصر البشرية للواقعه.

الحفاظ على الخصوصية وعدم جلب الضرر.

إشكالية إحصائية في آلية الاعتبار وعد حالات الانتهاك الجماعي جنباً إلى جنب مع الانتهاك الفردي مع مراعاة حجم التضرر من كل منها.

معايير نشر قاعدة البيانات ورخصة النشر:

قاعدة البيانات بالكامل منشورة برخصة قواعد البيانات المفتوحة ..Open Database License (ODbL) v1.0

تمت مراعاة مبدأ عدم انتهاك الخصوصية، وعدم جلب الضرر، وفي حالة أي انتهاك يتم التوصل إليه من خلال وسائل الإعلام تكون جهة النشر هي المسؤولة عن مدى مهنية ما هو منشور عبر وسائلها الإعلامية.

تم نشر قاعدة البيانات بنفس البيانات الوصفية من أجل المراجعات والتدقيق، مع إدراج المعادلات الإحصائية كمزيد من الشفافية والتعلم.

تمت مراعاة الشفافية والدقة والإلتزام الكامل بتحديد المنهجية وذكر المصادر لكل معلومة بشكل تفصيلي.

تم حذف عديد من عناوين دقيقة لمحل إقامة أشخاص ووسائل التواصل وبيانات الشهود وذوي الضحية والأفراد المؤثرون لعدد من الحالات ضمن متن هذا التقرير، وذلك احتراماً لخصوصيتهم وعدم تمييز هؤلاء الأشخاص في محيط إقامتهم أو إقامة ذويهم بعلامات دلالية مباشرة مثل رقم الشقة أو المنزل أو الشارع أو غير ذلك.

ثانياً: العرض الإحصائي

١ توزيع الانتهاكات وفقاً لمحافظة الانتهاك



توزيع الانتهاكات وفقاً لنوع الانتهاك



توزيع الانتهاكات وفقاً لظروف واقعة الانتهاك ٣



توزيع الانتهاكات وفقاً لجهة المعتدي ٤



توزيع الانتهاكات وفقاً للإقليم الجغرافي ٥



ثالثاً: العرض الارشيفي

تقرير انتهاكات شهر يونيو - تقرير رصدي

م	التاريخ	المنطقة	العنوان	نوع الانتهاك	تفاصيل الانتهاك	الاسم الكامل	العنوان	المنطقة	المحظى
٦٥	٢٦ يونيو، ٢٠١٨	القاهرة	محكمة جنحات عسكري	قرار استمرار حبس	مد أجل النطق بالحكم	محمد عدل عبد العميد اعلم	١٧ سنة	محكمة جنحات عسكري	محمد عدل عبد العميد اعلم
٦٦	٢٦ يونيو، ٢٠١٨	القاهرة	محكمة جنحات عسكري	قرار استمرار حبس	مد أجل النطق بالحكم	احمد مهياه جابر عبد العفال	غير محدد	محكمة جنحات عسكري	احمد مهياه جابر عبد العفال
٦٧	٢٦ يونيو، ٢٠١٨	القاهرة	محكمة جنحات عسكري	قرار استمرار حبس	مد أجل النطق بالحكم	محمد حسام حسن حسنين	غير محدد	محكمة جنحات عسكري	محمد حسام حسن حسنين
٦٨	٢٦ يونيو، ٢٠١٨	القاهرة	محكمة جنحات عسكري	قرار استمرار حبس	مد أجل النطق بالحكم	طه عبد السلام احمد البهاري	غير محدد	محكمة جنحات عسكري	طه عبد السلام احمد البهاري
٦٩	٢٦ يونيو، ٢٠١٨	القاهرة	محكمة جنحات عسكري	قرار استمرار حبس	مد أجل النطق بالحكم	عصير بدرى عبداله	١١ سنة	محكمة جنحات الرقابق	عصير بدرى عبداله
٧٠	٢٦ يونيو، ٢٠١٨	الشرقية	محكمة جنحات الرقابق	قرار استمرار حبس	تأجيل النظر في الموسوع	محمد يوسف	غير محدد	محكمة جنحات طهوان	محمد يوسف
٧١	٢٦ يونيو، ٢٠١٨	القاهرة	المدققة بمعهد أبناء	تأجل النظر في الموسوع	محمد يوسف	غير محدد	محكمة جنحات طهوان	احمد مصطفى احمد ابو افهم	احمد مصطفى احمد ابو افهم
٧٢	٢٦ يونيو، ٢٠١٨	القاهرة	المدققة بمعهد أبناء	تأجل النظر في الموسوع	اسلام جمة وعصان	غير محدد	محكمة جنحات طهوان	غير محدد	اسلام جمة وعصان
٧٣	٢٦ يونيو، ٢٠١٨	القاهرة	المدققة بمعهد أبناء	تأجل النظر في الموسوع	يوسف سمير محمد عبد الله	غير محدد	محكمة جنحات طهوان	غير محدد	يوسف سمير محمد عبد الله
٧٤	٢٦ يونيو، ٢٠١٨	القاهرة	المدققة بمعهد أبناء	تأجل النظر في الموسوع	عبد الله محمد ابو احمد	غير محدد	محكمة جنحات طهوان	غير محدد	عبد الله محمد ابو احمد